

وهو جعل كالمعروف ما قرأه فالأصل من النعقة والاحرة كما هو ظاهر لأن اجتهاد ان زادت
فان لم يرد له سنده وان نقصت لم يلزمه الا تمام وبيد فارق ما لو استعمله اجنبى
فان لم يرد له اجرة المثل مطلقا لو خذ من ذلك اذا استعمله الا كقول عبيد بن
استخدام ولا تكفل الا لعل فيه لانها الصغر على الزوج من زوجة وحيث
ينها ما لو استعمله ليللا ونهارا فلا يلزمه في مقابلته الليل نهارا ويغيب فرضه
فمن عمله نهارا والا لكان في وقت كالمعروف في استعماله ليللا
لا يعطى شغل نهارا **وقيل يلزمه المهر والنفقة** مطلقا لانه بما كسب في ذلك
اليوم ما يبي بالجميع ورد بان الاصل خلاف ذلك وعلى وجهين المراد نفقة موقفة
مخرا لاستخدام كما مر وقتل مدة النكاح **ولو نكح فاستعمله** الا اذا وقع في
كثافة المأذون **وطي نكح** يجب في ذمته حصوله متى سقته نعم لو اذن
له السيد في الفاسد يستحقه صدق نكاحه ومالك يجازئه بخلاف ما لو اطلق
الاصل فله المصير فقط **وقيل في قول في ذمته** لانه ان اطلق وحل الخلافة في حقه بالغة
عاقلة رشيدة متعقبة سلمت نفسها بخشارة او اذنت عليها سيدها فان اذنت بشرط
من ذلك تعاقب برقتة نه حياصة محضه الا ذمته في المهر والنفقة **واذا رجع**
السيد استعمله كالمعروف في ذمته سوا محرمه وغيره **استعملها** بنفسه
او بما يملكه من ماله لانه يحل له نظير ما علم ما بين السيد والشيء والمخلوق بها
وانما يملكه الا من غيره فلا يلزمه الاستعمال بطور الاخلية **نهارا** او اجزائها
لنكاحه وهو لم يتقبل للزوج الا منعه الا استعماله خاصة **وسلم المهر ليللا**
لانه يمكنه من فعله استعمالها والتمتع وقد اقبل الثانية للزوج فشق له الاخرى
يسوغ فيها في النهار دون الليل لانه يحل الاستراحة والاستمتاع اما الكفاية
فليس له استعمالها لانه لا يملكه الا نهارا فالاذم على الزوج وغيره والنفاس في المعصية
انه ان كان نهارا ما في نيتها كالحرة في نية سيدها كالقنة والا كالقنة
ومرادها بالليل وفي فراغها من الخدمة عادة فتقول انما في في المهر على نية وقت
واخذها متى نكح الليل نكح وان كانت محترفة **ولا نفقة على الزوج حفيد**
ولا كسوة اى حين استعملها في **الاصح** كاتفاق المسلمين والعلمين التام والشافعي
لو جرد التمسك الواجب والثالث يجب شرطها نكحها على الزمان ولو سلمها
ليللا ونهارا وجبت قطعها **ولو اخل السيد في ذمته** اذ في كل حال **وقال للزوج**
تخلو بها فيه لم يلزمه ذلك في الاصح لانه المصالح والمؤنة يتبعان من دخول ذلك
ولو فعل ذلك فلا نفقة عليه والثاني يلزمه ذلك لندوم يد السيد على ملكه مع تمكن
الزوج من الوصول الى حقه وعلى هذا المثل لزمه النفقة نعم لو كان زوجا وله سيدها
وكان لايه ولاية استكفاله لسفه ومروءة وخيف عليه من نفادها فيشبهه

وهما في كونه كونه لانها لا بد من رضيه بصفه استعماله لحدوث بعد الاذن في النكاح بل الجاد
بعد النكاح وهو بالرفع وهو في مرفوضه يعرض بصره او وطى وهو غيرهما
الحال بالرفع ولو جلد بالجلد وفي النفقة بالتمتع وانما اعتبر في ذلك في الصفا
كسبه بعد الاذن وانما نكح الصفا عند ثبوت المصير بخلاف الاذن لانه لا يملكها كما مر
النفقة كالمعروف والناذر كالمعروف وسببه وكيفية جعلها ما يكسبها من ينظر في
كسبه كل يوم فتكون من النفقة لان الحاجة لها نادرة بان فصل بصره المهر حال
حتى يفرغ من بصره السيد ولا يدخل في النفقة والجلود في المستقبل لعدم
وجوبها وقول الغزالي بصر المهر والناذر للنفقة جلد ابن الرقة على الواجب
من تسليم نفسها حتى يقضى بصر المهر وانما في الاذم في المقاتلين بغير نكاح
نكح كل منهما لانها ذم في كسبه حصره عما شام المهر والنفقة وهو الغناس
بل نفقه في وسببه عن بعض محققي العصر **فان كان ما ذمته** **والنكاح** **فيجوز**
صياحه من زوج ولو قبل الاذن في النكاح **وكذا لو سئل في النكاح** لانه لزمه
باعتد ما ذم فيه فكان ذلك من الضارة ويدق اراق مامر في كسبه لانه لا يتعلق به
الا بعد الوجوب ويفرق ايضا ما ان الفتن لا يتعلق به ولا ستمه فيما حصل كسبه
وان ذمته السيد متحقق به بخلاف مال التجارة لانه ممنوع من رايه فله منة نتيج
استقلاله وتجيزان في كسبه هذا ايضا فاذا ارباها جدها ممنوع من الاجزاء المتعلق لا
كسبه اموال السيد **ولا يمكن مكنتها** **لانها ذمته** او زاد على ما قدر له
خو حفره يطالب بعد نفقة الزوج برضي مستحقه **وقيل على السيد**
لانه الاذن لمن هذا حاله التزام المهر **وله المسافرة** به ان تكفل المهر والنفقة
ولم يتصل بغيره كرهه والا اشتراط رضاه **وبعوض الاستمتاع** عليه
ملكه الرقة فقدم حقه نعم الصداق مستجاب بوجهه معه والتمار من كسبه
فان اطلبها للسفر معه فحقها نكاحا ليللا **واذا ايسر** فيه او سافر به معها
لزمه تخليته ليللا اى بعضه الا في الامتة ووقت فراغ شغل بعد الزوال
في السفر كما صرح به الزكي **لا يستمتع** لانه وقت الاستراحة من ولو كان عمله
ليللا انعكس العمل وقدمه جمع بما اذا نكح بمنزلة كسبه لم تكسبه مناهل رقة قال
الا ذم على رجله ان كان يدخل عليه باكل وقت وان كان يستعمله جميع النهار فمخ
زرعه فلا فرق **ويستعمله نهارا** ان تكفل المهر والنفقة اى جملها وهو ضرر
واذا هو ولو لم يعمل **ولا تخليته كسبه** لاجل حقه النكاح على كسبه **وان**
استعمله نهارا **ولا تكفل** او جنبه لانه استعمال **لزمه الاصل من اجرة مثل**
له مدة الاستعمال والجنس كالمثل ليللا لوقت المطالبة **وكل المهر** الحال
اخذها **والنفقة** اى المونة مدة احد ذمته ايضا فان يمكن مهرها كان

وهو جرد